

**نظام ملكية الوحدات
العقارية وفرزها**

١٤٢٣هـ



الرقم : م / ٥

التاريخ : ١٤٢٣/٢/١١ هـ

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعتبر الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧١/٧٩) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٠ هـ.

ويعتبر الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٩ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفييد
رسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

قرار رقم : (٤٠)
وتاريخ : ٢ / ٩ / ١٤٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الافتتاحية
اللائحة التنفيذية

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٠٤٤/ر وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨ ، المشتملة على خطاب وزارة الأشغال العامة والإسكان رقم ٦٠/٢٩٦٣ وتاريخ ١٤٠٨/٧/١٠ هـ ، المرفق به مشروع نظام ملكية الطبقات وفرزها . وبعد الاطلاع على الخضر رقم (٣٨) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٩ هـ المعد في هيئة الخبراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧١/٧٩) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٠ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ :
الملفوقات :

نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات أو العبارات الواردة في هذا النظام ما يأتي :

- ١ - الأرض : هي القطعة المخصصة لتشييد بناء عليها ، وإنشاء مرافقه وخدماته ، حسب المخطط الهندسي المعتمد برقمهة البناء .
- ٢ - الوحدة العقارية : هي الدار ، أو الطبقة ، أو الشقة ، أو المرآب (القراب) أو الدكان ، أو أي جزء من البناء النظامي يمكن فرزه ، وإجراء حقوق الملكية عليه ، والتصرف به مستقلاً عن أجزاء البناء الأخرى .
- ٣ - المالك : هو الذي يملك وحدة عقارية مستقلة ، سواء كان واحداً أو أكثر .
- ٤ - الصيانة والترميم : هي الأعمال الالزمة لحفظ العين أو حفظ المنفعة سواء كانت لوحدة مستقلة أو لما تشمله الملكية المشتركة ، كال��س و السلم والحدائق .
- ٥ - الأجزاء المشتركة : هي الأرض المشيد عليها البناء ، والحدائق ، والارتدادات ، وهيكل البناء ، والسطح ، والمداخل ، والسلم ، وجميع أجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك ، ملتصقة أو منفصلة ، كالمواقف ، والمرeras ، والنماذير ، والمصاعد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .



الرقم :
التاريخ :
المشرفات :



الاستاذ المحظوظ العزيز في السمو الملكي
في مجلس الوزراء

المادة الثانية :

- ١ - لكل مالك أن يبني على أرضه ضمن حدود الأنظمة والتعليمات بناء من طبقة أو أكثر ، ويفرزه إلى وحدات عقارية مستقلة تبعاً للتصميم المعتمد في المخطط والرخصة ، ويكون تصرفه في كل أو بعض هذه الوحدات باعتبار كل وحدة منها مستقلة عن الأخرى.
- ٢ - ترقم الوحدات العقارية في البناء الواحد ترقيماً تسلسلياً ، بحيث لا يتكرر رقم واحد لوحدتين عقاريتين في البناء الواحد.
- ٣ - يجب أن يبقى شكل وحدود الأرض وأطوالها والبناء ومقاييسه مطابقاً للمخطط المعتمد.
- ٤ - تبقى محتويات صك الملكية مطابقة لأوصاف الأرض وحدودها وشكلها وأوصاف الوحدة العقارية ، وحدودها وشكلها الهندسي ، فإذا اختلفت الأوصاف عن الواقع تجري الجهة المختصة تصحيح بيانات الصك وفقاً للإجراءات النافذة ، ويمكن إصدار صك لكل وحدة .
- ٥ - إذا اشترى شخصان فأكثر في تشييد بناء ، اعتبروا جميعاً شركاء في ملكيته ، أرضاً وبناءً ، ملكية شائعة في كل طبقاته ووحداته العقارية ، وملاحقه ، كل بنسبة مساهمته في رأس المال والمصروفات ، ما لم يكن في العقد اتفاق بخلاف ذلك.



الرقم :
التاريخ :
الملفوقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

ب - يجب أن يتضمن العقد أسماء أصحاب الحصص العينية من مالكي الأرض ، وأصحاب الحصص النقدية ، وأوصاف الأرض المعدة للبناء ، ورقم صك الملكية وتاريخه ومصدره والتزامات الشركاء وحقوقهم الأخرى.

المادة الثالثة :

للشركاء أن يتقاسموا حصصهم الشائعة في البناء المشترك ، ويختص كل منهم بوحدة عقارية أو أكثر ، فإن لم يتفقوا على القسمة فلطالعها اللجوء إلى القضاء.

المادة الرابعة :

١ - يكون مالكو الوحدات العقارية في بناء واحد ، شركاء في الأجزاء المشتركة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - تكون الحواجز الجانبية والحيطان بين وحدتين متلاصقتين في بناء قائم مشتركة بين أصحابها ما لم يثبت خلاف ذلك ، ولا يحق لأي منهما استعمال حصته فيما يلحق ضرراً بالآخر .

٣ - تكون الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالكين ملكاً مشتركاً بينهم ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٤ - يكون نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة فيما لا يقبل القسمة جزءاً مشاعاً في الأرض والبناء ، ويلحق بالوحدة العقارية إلحاقاً تاماً في التصرفات جميعاً ما لم يتفق على خلاف ذلك .





الرقم :
التاريخ :
المنفرعات :

٥ - تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزاً.

المادة الخامسة :

١ - يشترك كل مالك وحدة عقارية أو أكثر في تكاليف صيانة الأجزاء المشتركة المذكورة في المادة الرابعة ، وإدارتها وترميمها ، كل بقدر ما يملك من البناء .

٢ - لا يملك بعد موافقة جمعية المالك أن يحسن على نفقة الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو جزء منها دون أن يغير من تخصيصها أو ما يلحق الضرر بالآخرين .

٣ - على مالك الوحدة صيانة حصته المستقلة وترميمها ، ولو لم يكن ينتفع بها لدفع الضرر عن الآخرين أو عن الأجزاء المشتركة .

٤ - ليس لأي مالك وحدة عقارية التخلص عن حصته في الأجزاء المشتركة بغية التخلص من الاشتراك في تكاليف حفظها أو صيانتها أو ترميمها .

٥ - على صاحب السفل القيام بالأعمال والترميمات العادلة لمنع ضرر العلو وسقوطه ، وعلى صاحب العلو ألا يحدث في بنائه ما يضر بالسفل ، وأن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع ضرر السفل .

٦ - إذا دعت الضرورة إجراء بعض الأعمال حفظاً لسلامة البناء المشترك أو لحسن الانتفاع بالأجزاء المشتركة أو صيانتها وترميمها داخل أي وحدة من هذا البناء ، فليس لمالكها أو جمعية المالك معارضه المتضرر في ذلك ، على أن تعاد



الرقم :
التاريخ :
المشرفات :



الحال في هذه الوحدة إلى ما كانت عليه على نفقة المباشر فور انتهاء
الإصلاحات الالزام.

المادة السادسة:

على كل مالك وفقاً لهذا النظام ألا يغلو في استعمال حقه إلى الحد الذي يضر
بجاره، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن
تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت المألوف ، على أن يراعي
في ذلك الآداب الشرعية والعرف وطبيعة العقار ، وموقع كل وحدة عقارية بالنسبة
لآخر ، والغرض الذي خصصت له كل وحدة.

المادة السابعة:

تم إجراءات نقل الملكية أمام الجهة المختصة في توثيق العقود والإقرارات
وإصدار الصكوك المتعلقة بها ، وفقاً للإجراءات النافذة ، مع مراعاة ما ورد في هذا
النظام.

المادة الثامنة:

١ - إذا اقتضت المصلحة العامة نزع ملكية البناء ، فإن كان النزع لكامل البناء أو
بعضه ، أو لما هو مشترك كالحديقة والارتداد ؛ فإن لكل مالك من التعويض
بقدر نسبة قيمة ما يملكه من البناء .

٢ - أما إن كان المنزوع جزءاً مفرزاً من البناء فإن التعويض لصاحب الجزء المنزوع.





الرقم :
التاريخ :
المنفوعات :

المادة التاسعة:

- ١ - إذا وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى وحدات عقارية يزيد عددها على عشر ، وجاوز عدد ملاكها خمسة ، فعلى المالك أن يكونوا جمعية فيما بينهم ، لمصلحة العقار ، ويجوز تكوين جمعية فيما بينهم إذا كان عدد هذه الوحدات عشرًا فأقل ، أو كان المالك خمسة فأقل.
- ٢ - تتمتع جمعية المالك بشخصية معنوية وتكون لها ذمة مالية مستقلة ، وتسجل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ٣ - تتكون موارد جمعية المالك مما يأتي:
 - أ- اشتراكات المالك.
 - ب- المبالغ التي يتقرر تحصيلها من المالك لمواجهة التزامات الجمعية.
 - ج- القروض.
 - د- التبرعات والهبات.
 - هـ- عائد استثمار الأجزاء القابلة لذلك.

المادة العاشرة:

تنصب جمعية المالك رئيساً لها من بين أعضائها يتولى رئاسة اجتماعاتها ومتابعة قراراتها ، ويتم انتخابه بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة ، وتكون مدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.





الرقم :
التاريخ :
المشرفات :

المادة الحادية عشرة:

لجمعية المالك أن تضع بموافقة ثلاثة أرباع المالك لائحة لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك ، وحسن إدارته.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يوجد لائحة للإدارة أو خلت من النص على بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق جمعية المالك ، وقراراتها في ذلك ملزمة بشرط أن يدعى جميع ذوي الشأن بخطاب مسجل إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات بأغلبية المالك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء.

المادة الثالثة عشرة:

لجمعية المالك بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة أن تأذن في إجراء أي أعمال أو تركيبات يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبها من المالك ، وبما تضعه الجمعية من شروط ، وما تفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء.

المادة الرابعة عشرة:

١ - يكون لجمعية المالك مدير يتولى تنفيذ قراراتها ، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة الثانية عشرة ، وعلى المدير إذا اقتضى الحال أن يقوم بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ ذلك ما لم يوجد نص في لائحة الجمعية يخالفه.





الرقم :
التاريخ :
الملف رقم :

٢ - يمثل المدير جمعية المالك أمام القضاء والجهات الأخرى ، وله مقاضاة المالك.

المادة الخامسة عشرة:

١ - يحدد أجر المدير بالقرار الصادر بتعيينه.

٢ - يجوز عزل المدير بقرار تتوفر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة الثانية عشرة.

المادة السادسة عشرة:

١ - إذا تضرر البناء بسبب حريق أو غيره فعلى الشركاء أن يتزمموا لتجديده بما تقرره جمعية المالك بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٢ - إذا انهدم البناء تقرر جمعية المالك ما تراه ، وفي حال الاختلاف يرفع الأمر للقضاء.

المادة السابعة عشرة:

يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ

هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ

نشره.

